

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩  
بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨  
بشأن إعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة العامة

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط  
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة  
العامة ونظام عملها وتعديلاتها،  
وعلى القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة  
العامة، المعدل بالقرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨،  
وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بترشيح ممثلها،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٦) من المادة الأولى من القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل  
لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة العامة، النص الآتي:  
"٦- الشيخ أحمد بن عيسى آل خليفة مدير إدارة الموارد البشرية والمالية - هيئة  
التخطيط والتطوير العمراني (عضواً)".

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ  
الموافق: ١٤ فبراير ٢٠١٩م